أثر الشك في وقت أداء الصيام

دراسة فقهية مقارنة

د. خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني

أستاذ الفقه المساعد – كلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

khgazwani@ut.edu.sa

أثر الشك في وقت أداء الصيام

دراسة فقهية مقارنة

خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني
قسم الفقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:khgazwani@ut.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث للإجابة على بعض الأسئلة منها ، ما هو تعريف الشك، ما الفرق بين الشك وما يشتبه به من المصطلحات، ما هو وقت الأداء في الصيام، ما هو أثر الشك في بداية وقت أداء الصيام، ما هو أثر الشك في آخر وقت أداء الصيام، واشتمل البحث على **مقدمة، تمهيد، وثلاثة مباحث**، وخاتمةٍ، يتبين منهجي في هذا البحث بالنقاط التالية: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها، إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأعني بالاتفاق : اتفاق أصحاب المذاهب المعتبرة، أما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي: تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق، مع بيان سبب الخلاف في المسائل الخلافية إن وجد، ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وهي المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الشك عند الفقهاء هو: مطلق التردد سواء رُجِّح أحد الجانبين أم لا، بينما الشك عند الأصوليين هو: التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، الظن عند الفقهاء مرادف للشك، فهو: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو ترجّح أحدهما، بينما عند الأصوليين هو: ما ترجح من الأمرين، والوهم هو: الطرف المرجوح من طرفي الشك، اتفق عامة أهل العلم على أن وقت الأداء في الصيام لمن كان أهلاً للصيام يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، أجمع أهل العلم على أن وقت أداء الصيام ينتهي بغروب الشمس.

الكلمات المفتاحية: أثر، الشك، وقت، أداء، الصيام.

The effect of doubt on the time of performing fasting A comparative jurisprudential study

Khalil bin Ibrahim bin Hawass Ghazwani
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: khgazwani@ut.edu.sa

ABSTRACT:

The research aims to answer some questions, including: What is the definition of doubt, what is the difference between doubt and suspected terms, what is the time to perform fasting, what is the effect of doubt at the beginning of the time to perform fasting, what is the effect of doubt at the end of the time to perform fasting, The research included an introduction, a preface, three sections, and a conclusion,My approach in this research is demonstrated by the following points: Accurately depicting what is to be discussed before stating its ruling: To reveal clearly from us, if the matter is one of the areas of agreement, I mention its ruling with its evidence, with its cooperation from its considered points of view, and by agreement I mean: It establishes the recognized doctrines, but if the matter is Regarding issues, I follow the following: Editing the matter of disagreement if some of the images are a matter of dispute, some of them are a matter of occurrence, along with the reason for the reason for the reasons in the reasons, if any, mentioning the opinions on the matter and explaining who among the

scholars said them, and they exist, presenting the reasons according to the jurisprudential trends, limiting it to The recognized jurisprudential schools of thought, which are the four schools of thought and the Zahiri school of thought, with care being taken to mention what is available and agreed upon from the sayings of the righteous predecessors. Among the most important findings reached by jurists is doubt: absolute hesitation, whether one side is preferred or not, while doubt among fundamentalists is: hesitation regarding two opposing matters, with no preference for one over the other. Suspicion, according to jurists, is synonymous with doubt, as it is: hesitation between the existence of a thing and its absence. Whether the two possibilities are equal or one of them is more likely, while according to the fundamentalists it is: the more likely of the two matters, and the illusion is: the more likely of the two sides of doubt. The majority of scholars have agreed that the time for fulfillment of fasting for those who are eligible to fast begins from the rise of the second dawn until sunset, all agreed. Scholars agree that the time for fasting ends with sunset.

Keywords: Effect, Doubt, Time, Performance, Fasting.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فالله ﷻ لم يخلق الإنسان عبثاً، كما قال سبحانه:{ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾} [1]، بل خلقه سبحانه من أجل عبادته عزوجل، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [2]. ومن آكد ما يُتعبد به أركان الإسلام، التي لا يصح إسلام المرء إلا بالإتيان بها، ومن هذه العبادات عبادة الصيام، والتي افترضها الله على عباده قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ } [3]، والصوم يعرض للمكلف فيه أحوال، ومنها حالة الشك، ومن أحوال الشك أن يشك في الوقت الذي تناول فيه المفطر هل هو وقت أداء الصوم أم لا؟ ومن هذا جاء هذا البحث الموسوم بـ: " أثر الشك في وقت أداء الصيام، دراسة فقهية مقارنة"؛ لبيان حالاته وأحكامه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. تعلقه بعبادة من العبادات التي يتعبد بها كافة المسلمين وهي الصيام.

٢. أن هذا الموضوع له ارتباط بواقع المسلمين اليوم، فهو يبحث في عبادة لا يقوم إسلام المرء إلا بها، فلا بد من تجلية الحكم في ذلك.

٣. كثرة الأسئلة التي ترد حيال هذا الموضوع.

---

(١) سورة المؤمنون:١١٥.

(٢) سورة الذاريات:٥٦.

(٣) سورة البقرة:١٨٣.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر فيما يلي:

١. دراسة موضوع أثر الشك في وقت أداء الصيام، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

٢. بيان سماحة الإسلام ويسرها، وأنها جاءت برفع الحرج عن الناس.

٣. إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التأصيلية عمّا يتعلق بعبادات الناس، لا سيما فيما يكثر السؤال عنه.

الدراسات السابقة:

عندما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع بحثت في المكتبات ودور النشر للنظر فيما كُتب فيه، ومما وقفت عليه:

١. الظن وأثره في الصلاة والصيام، للباحث: حسن بن علي كاري، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن **من** المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميةفي عام ١٤٢٧هـ، ويظهر الفرق بين بحثي وبين هذا البحث في الأمور التالية:

أ. أن الباحث – جزاه الله خيراً – في بحثه تكلم عن الظن الذي هو تجويز أمرين فأكثر أحدهما أظهر من الآخر، وليس المراد بالظن الشك، وأنا في بحثي بينت الفرق بينهما، وبحثت مسائل الشك.

ب. أن الباحث – جزاه الله خيراً – لم يبين حالات الشك الواردة في وقت أداء الصيام، وفي بحثي هذا بيّنت حالات الشك هذه مع أحكامها.

ج. أن الباحث – جزاه الله خيراً – في بعض المسائل الخلافية لا يعرض الخلاف، وأحياناً يسرد الأقوال سرداً، مع مخالفتي له في بعض الترجيحات التي توصل إليها.

٢. الشك وأثره في الفقه الإسلامي. د. فهد اليوسف، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم درمان بالسودان عام ٢٠٠٨م، ويظهر الفرق بين بحثي وبين هذا البحث في الأمور التالية:

أ. أن الباحث – جزاه الله خيراً – لم يُحرر الفرق الدقيق بين الشك والمصطلحات التي تشتبه به، وخصوصاً الظن.

ب. أن الباحث – جزاه الله خيراً – لم يبين جميع صور الشك التي بينتها في بحثي، وخصوصاً المتعلقة في وقت أداء الصيام دخولاً وخروجاً.

٣. الشك وأثره في العبادات، للباحثين: سالم لمين، ويوسف مسعودي، وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله، من جامعة

أدرار بالجزائر عام ١٤٤٠هـ، ويظهر الفرق بين بحثي وبين هذا البحث في الأمور التالية:

أ. أن الباحثين – جزاهما الله خيراً – لم يبينا جميع صور الشك التي بينتها في بحثي، وخصوصاً المتعلقة في وقت أداء الصيام دخولاً وخروجاً.

ب. لم يتوسعا في ذكر الخلاف في كثير من المسائل.

ج. عدم الاستقصاء في ذكر أدلة الأقوال وما يتبعها من إيرادات ومناقشات، والتي حرصت عليها في بحثي هذا.

٤. الشك وأثره في الطهارة، للباحث: توي نوي فوم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام.

٥. الشك وأحكامه في الأحوال الشخصية والجنايات والقضاء، للباحث: ظافر العمري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة الملك سعود.

والفرق بين بحثي وهذين البحثين ظاهر في حدود البحث، فبحثي في مسألة وقت الأداء في الصيام، بخلاف هذين البحثين، والله أعلم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان أثر الشك الذي يحصل للصائم في وقت أداء الصيام، سواء في وقت دخول الأداء أو وقت الخروج، وهل ذلك الشك يؤثر على صحة الصيام أو لا يؤثر؟، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك.

أسئلة البحث:

يهدف البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١.ما هو تعريف الشك؟
٢.ما الفرق بين الشك وما يشتبه به من المصطلحات؟
٣.ما هو وقت الأداء في الصيام؟
٤.ما هو أثر الشك في بداية وقت أداء الصيام؟
٥.ما هو أثر الشك في آخر وقت أداء الصيام؟

منهج البحث:

يتبين منهجي في هذا البحث بالنقاط التالية:

- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع

توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأعني بالاتفاق : اتفاق أصحاب المذاهب المعتبرة.

- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلافوبعضها محل اتفاق، مع بيان سبب الخلاف في المسائل الخلافية إن وجد.
٢. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وهي المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٥. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

- الترجيح مع بيان سببه، وذكر الثمرة المترتبة على الخلاف إن وجدت.
- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة قدر الإمكان، وإن وجدت سأذكرها في الحاشية من باب التنبيه فقط.
- ترقيم الآيات، وبيانسورها مضبوطة الشكل.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكرهأهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك: فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها قدر الإمكان.
- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وبيانها كالتالي:

التمهيد، وفيه التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشك.

المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للشك – الفرق بين الشك وما يشتبه به من المصطلحات.

المبحث الأول: وقت الأداء في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية وقت الأداء.

المطلب الثاني: انتهاء وقت الأداء.

المبحث الثاني: أثر الشك في دخول وقت أداء الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر فيما إذا تبين له الحال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يتبين عدم دخول وقت الأداء.

المسألة الثانية: أن يتبين دخول وقت الأداء.

المطلب الثاني: الأثر فيما إذا لم يتبين له الحال.

المبحث الثالث: أثر الشك في خروج وقت الأداء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر فيما إذا تبين له الحال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يتبين عدم خروج وقت الأداء.

المسألة الثانية: أن يتبين خروج وقت الأداء.

المطلب الثاني: الأثر فيما إذا لم يتبين له الحال.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج .

التمهيد، وفيه التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشكِّ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشك في اللغة:

الشك ضد اليقين، وجمعه شكوك، وأصل مادة الكلمة يدل على التداخل، قال ابن فارس: "الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضُهُ من بعض، وهو يدل على التداخل، من ذلك قولهم شككتُهُ بالرُّمح، وذلك إذا طعنتَهُ فَدَاخَلَ السِّنَانُ جسمَهُ..."[١]، والشك مأخوذ من هذا المعنى، قال ابن فارس: " ومن هذا الباب الشكُّ، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك : لأن الشاك كأنه شُكَّ لَهُ الأمرَانِ فِي مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك، تقول: شككتُ بين ورقتين، إذَا أنتَ غرزتَ العُودَ فيهمَا فجمعتَهُمَا"[٢]،"ويصح أن يكون مُستعاراً من الشّكِّ وَهُوَ: لُصُوقُ العَضُد بالجَنْبِ، وذلك أن يتلاصق النّقيضانِ فلا مدخل للفهم والرأي لتخلُّلِ مَا بينهُما"[٣]وفي معاجم اللغة معانٍ كثيرة من اشتقاق مادة " شك" ولكن جميعها لا تخرج عن معنى التداخل والاجتماع والاختلاط[٤].

الفرع الثاني: تعريف الشك في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشك، لكنهم يتفقون في الغالب على المعنى اللغوي وأنه مطلق التردد سواء رُجح أحد الجانبين أم لا[٥]، قال النووي: " اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواءً أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمالالفقهاء في كتب الفقه"[٦]،

---

(١)معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣)، وينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٥١).

(٢)المصدر السابق.

(٣)تاج العروس (٢٧/ ٢٢٩).

(٤)ينظر: العين (٥/ ٢٧٠)، تهذيب اللغة (٩/ ٣١٦)، الصحاح (٤/ ١٥٩٤)، لسان العرب (١٠/ ٤٥١).

(٥)ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٧)، المطلع إلى ألفاظ المقنع (ص٤١ – ٤٢)، المصباح المنير (١/ ٣٢٠).

(٦)المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢٠).

وقال ابن القيم: "حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواءٌ تساوى الاحتمالان أو ترجَّح أحدُهما"[١].

وأما عند الأصوليين فالشك عندهم: التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن رَجح أحدهما فهو الظن، والآخر هو الوهم[٢]، قال البعلي: " وفي كتب الأصول إن تساوى الاحتمالان، فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم"[٣]، وسيأتي في المطلب الثاني بمشيئة الله التفريق بين هذه المصطلحات.

المطلب الثاني: الفرق بين الشك وما يشتبه به من المصطلحات.

من خلال ما سبق بيانه في تعريف الشك يُلاحظ أن هناك بعض المصطلحات التي تقارب الشك في المعنى، وهي في الحقيقة تختلف عنها، وهي كالتالي:

أولاً: الظن:

الظن عند الفقهاء هو بمعنى الشك، فهو مرادف له، وأنه التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو ترجّح أحدهما، قال ابن نجيم: " الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما"[٤]

وأما عند الأصوليين فهناك فرق بينهما، وأن الظن يطلق على ما ترجح من الأمرين، فإن لم يكن ثمّ ترجيح فهو الشك، قال أبو يعلى: " الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، والظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر".[٥]

ولعل كلام الأصوليين في هذا أضبط؛ وأن الظن يفارق الشك في المعنى،

---

(١)بدائع الفوائد (٤/ ١٣٣٨)، وينظر كذلك: فتح القدير (٢/ ٣١٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣٩١).

(٢)ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٨٣)، اللمع في أصول الفقه (ص٤)، قواطع الأدلة (١/ ٢٣)، البحر المحيط (١/ ١٠٨).

(٣)المطلع إلى ألفاظ المقنع (ص٤٢).

(٤)الأشباه والنظائر (ص٦٣).

(٥)العدة في أصول الفقه (١/ ٨٣)، وينظر: اللمع في أصول الفقه (ص٤)، قواطع الأدلة (١/ ٢٣)، البحر المحيط (١/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢٠).

لذلك تعقّب جمع من أهل العلم القول بأن الشك هو مرادف للظن عند الفقهاء، قال الحموي – في شرحهلكلام ابن نجيم السابق - : " ولا ينبغي الجزم بأنه – يعني الظن - عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك، لئلا يُتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلاً، فتأمّل"[١]، وكذلك الزركشي تعقّب ذلك فقال - في سياق حديثه عن الشك والتعريف به - : "الأول: في حقيقته، وهو في اللغة مطلق التردد،وفي اصطلاح الأصوليين تساوي الطرفين فإن رَجَح كان ظنًّا والمرجوح ُوهمًا، وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغةِ في سائر الأبواب، لا فرق بين المساوي والراجح، وهذا إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرةبينهما.."[٢]ثم ساق جملة من الفروع الفقهية التي تثبت الفرق بينهما عند الفقهاء[٣]، فبناء على ما تقدم يمكن القول: أن إطلاق الفقهاء الظن بمعنى الشك هو من باب الغالب، وليس مطرداً، وكما سبق وأن الشك تردُّ بين أمرين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما فهو الظن، والمرجوح يكون وهماً، وإذا كان القلب مطمئناً لما ترجح فهو غلبة ظن، وغلبة الظن تُنزل منزلة اليقين[٤]، ومن الأمور التي يفارق فيها الظنُّ الشكَّ، أن الظن فيه ترجيح لأحد الطرفين، لذلك كان معتبراً شرعاً ويُبنى عليه الأحكام ، قال أبو يعلى : " والشك: ليس بطريق للحكم في الشرع..... والظن: طريق للحكم، إذا كان عن أمارة مقتضية للظن"[٥] وقال الشوكاني: " والاتفاق كائن بالتعبد بالظن في العبادات والمعاملات إلا ما خصه الدليل".[٦]

ثانياً: الوهم: الوهم هو: الطرف المرجوح من طرفي الشك، قال ابن نجيم: " وذكروا أن الشك تساوي الأمرين، والظن رُجحان جهة الصواب، والوهم رُجحان جهة الخطأ"[٧]، فهو دون كلٍّ من الظن والشك[٨].

---

(١)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٤١).

(٢)المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٥٥).

(٣)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٥٥ – ٢٥٧).

(٤)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢).

(٥)العدة في أصول الفقه (١/ ٨٣).

(٦)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٦٦).

(٧) البحر الرائق (٢/ ١١٩).

(٨)ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ١٦٥)،شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، موسوعة القواعد القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ١٠٦٠).

المبحث الأول

وقت الأداء في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية وقت الأداء في الصيام.

اتفق عامة أهل العلم على أن وقت الأداء في الصيام لمن كان أهلاً للصيام يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس(١).

ويدل على ذلك:

١. قول الله تعالى:

---

(١)ينظر: المبسوط (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٢)، المدونة (١/ ٢٦٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٨)، الأم (٢/ ١٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٥)، الكافي (١/ ٤٣٨)، معونة أولى النهى (٣/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩).

حُكي خلاف في هذا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه، وأنه يجوز الأكل وغيره إلى طلوع الشمس، لكن هذا الخلاف لا يخلو إما أنه لا يصح عنهما، وإن صحّ فإنه يكون شاذاً، قال النووي في المجموع (٦/ ٣٢٤): " وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جوّزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ، ولا أظنه يصح عنهما"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٩١، ٤٩٢)في قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم": "وفيه دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا ". ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش، فشذّ، ولم يُعرَّج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه"، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٥) : " وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره، عن بعضهم: أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها، قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن في قوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر".

{ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ }[1]، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: « لمّا نزلتْ:عمدتُ إلى عَقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سوادُ الليل وبياضُ النهار»[2]قال ابن كثير : " أباح تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائمُ، إلى أن يتبين ضياءُ الصباح من سواد الليل، وعبّر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله{مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ} " [3].

٢. عن سهل بن سعد قال: "أُنزلت:

{ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ } ولم ينزل { مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ} فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكلُ حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: { مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ} فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار" [4].

٣. عن عائشة رضي الله عنها: "أنّ بلالاً كان يُؤذن بليلٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى يُؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يُؤذن حتى يطلع الفجر، قال

(١)سورة البقرة:١٨٧.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.."، (٣/ ١٢٨) ح (١٩١٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣/ ١٢٨) ح (١٠٩٠).

(٣)تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود (٣/ ٢٨)، ح (١٩١٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٣/ ١٢٨) ح (١٠٩١).

القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا"[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ علّق الإمساك عن المفطرات بطلوع الفجر، والذي هو الخيط الأبيض، قال ابن عبد البر: " والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض قال الله عز وجل: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ} يريد بياض النهار من سواد الليل"[٢].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " الفجرُ فجران؛ فجرٌ يَطلُعُ بليلٍ يَحلُّ فيه الطعامُ والشرابُ ولا يَحلُّ فيه الصلاةُ، وفَجرٌ يَحلُّ فيه الصلاةُ ويَحرُمُ فيه الطعامُ والشرابُ، وهو الذي يَنتشرُ على رءوس الجبال"[٣]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ " لا يمنعكم سحوركم أذان بلال"، (٣/ ٢٩) ح (١٩١٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣/ ١٢٨، ١٢٩) ح (١٠٩٢).

(٢)التمهيد (٣/ ٤١٨).

(٣)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب: ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران، طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار(١/ ١٨٤) ح (٣٥٦)، وأخرجه كذلك في كتاب : الصيام، باب: الدليل على أن الفجر هما فجران «وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، لا الأول، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل» (٣/ ٢١٠) ح (١٩٢٧)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٦٤) ح (١٧٩٠)، والدار قطني (٣/ ١١٥) ح (٢١٨٥)، والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، والأصح أنه موقوف، فالحديث أخرجه كما سبق ابن خزيمة (١/ ١٨٤) من طريق محمد بن علي بن محرز ، نا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : " الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام..." الحديث، قال ابن خزيمة: " لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري" ، وقال الدار قطني في السنن (٣/ ١١٥): "لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، ووقفه الفِريابي ، وغيره عن الثوري،==

وجه الدلالة:

أن الوقت الذي يبدأ به الصيام - يحرمُ فيه الطعام والشراب – هو طلوع الفجر الصادق الذي ينتشر على رؤوس الجبال.

المطلب الثاني: انتهاء وقت أداء الصيام.

أجمع أهل العلم على أن وقت أداء الصيام ينتهي بغروب الشمس(١).

قال ابن بطال: " إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى بمجيئ الليل وإدبار النهار"(٢)

وقال ابن رشد: " وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس"(٣).

وقال النووي: " ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين"(٤)

ويدل على ذلك:

١. قول الله تعالى :

:{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} (٥).

==ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً "، وقال البيهقي (٣/ ٦٣) : " هكذا رواه أبو أحمد مُسنداً، والموقوف أصح"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣١) بعد أن ذكر الحديث: " والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره".

(١)ينظر: المبسوط (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨٩)، الأم (٢/ ١٠٥)، البيان (٣/ ٤٩٧)، الكافي (١/ ٤٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩).

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٢).

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥١).

(٤)المجموع (٦/ ٣٢٣).

(٥)سورة البقرة:١٨٧.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل نهاية الصيام الشرعي بدخول الليل، وهذا يكون بغروب الشمس[1].

٢- عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أَقْبل الليلُ من هاهُنا، وأدْبر النهارُ مِنْ هاهُنا، وَغَرَبَتِ الشمس، فقد أفطر الصائمُ"[2].

وجه الدلالة:

ظاهرٌ؛ وأن النبي ﷺ جعل فطر الصائم يكون بغروب الشمس.

(١)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢١).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ (٣/ ٣٦) ح (١٩٥٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار(٣/ ١٣٢) ح (١١٠٠).

المبحث الثاني: أثر الشك في دخول وقت أداء الصيام:

سبق وأن دخول وقت الصيام يكون بطلوع الفجر الثاني، فإذا شكّ من كان أهلاً للصيام في دخول هذا الوقت فتناول مفطراً من مفطرات الصيام ظانّاً أن الفجر لم يطلع، فهل لذلك أثرٌ على صومه؟

وللجواب على ذلك يُقال بأن هذا لا يخلو من حالين:

المطلب الأول: الأثر فيما إذا تبين له الحال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يتبين عدم دخول وقت الأداء:

صورة المسألة:

من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم تبين له أن وقت أداء الصيام لم يدخل.

اتفق أهل العلم على أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه[١].

الدليل:

قال الله تعالى:

{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ} [٢].

وجه الدلالة:

أنه صادف زمن الإباحة عند الأكل وهو الليل [٣].

---

(١)ينظر: فتح القدير (٣٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٩)، منح الجليل (٢/ ١٤٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٤١٢)، المجموع (٦/ ٣٢٥)، الفروع (٣/ ٧٣)، الإنصاف (٣/ ٣١٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٢)، المحلى (٤/ ٣٦٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٩).

(٢) سورة البقرة:١٨٧.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، المجموع (٦/ ٣٢٥).

المسألة الثانية: أن يتبين دخول وقت الأداء:

صورة المسألة:

من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم تبين له أن وقت أداء الصيام قد دخل.

اختلف أهل العلم في ذلك:

وسبب الخلاف: "الاحتمال الذي في قوله تعالى:

{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ}[1]،

هل على الإمساك بِالتَّبيُّنِ نفسِه أو بالشيء الْمُتَبَيَّنِ؟"[2]، "فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه القضاء "[3]

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصوم صحيح، ولا قضاء.

وهو مذهب الظاهرية[4]وبعض الشافعية[5]وحُكي عن بعض السلف[6]، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية[7].

القول الثاني: أن الصوم غير صحيح، ويلزم القضاء.

وهذا قول الجمهور من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11].

---

(١) سورة البقرة:١٨٧.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٥١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٣٦٦).

(٥) قال النووي في المجموع (٦/ ٣٢٦): "وهذا الوجه هو قول المزنيوابن خزيمة من أصحابنا"

(٦)فهو المحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق، ينظر: المغني (٣/ ١٤٧).

(٧) وقال إنه ثابت عن عمر رضي الله عنه ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٦)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٩).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢).

(٩) ينظر: المدونة (١/ ١٩١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧ – ٤٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٥ – ٣٠٦).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧٥).

(١١) ينظر: الفروع (٣/ ٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣١١)، مطالب أولى النهى (٢/ ١٩٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى:

{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} (١).

وجه الدلالة:

أن الآية تُبيّن مشروعية الأكل في الليل إلى أن يظهر الفجر، وحال الشك داخلٌ في ذلك، فعليه يكون قد أكل في وقت يباح له الأكل فيه؛ فصومه صحيح(٢).

ونوقش:

أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر وهو مختار ذاكرٌ للصوم ثم تبين أنه قد طلع فصومه غير صحيح؛ لأنه قد ارتكب مفسداً للصوم في وقت الإمساك، وحينها يجب عليه القضاء، والجهل بالوقت لا يُعذر به(٣).

وأُجيب:

أن الأكل الذي حصل لهذا الشاك هو خطأ منه، وهذا الخطأ معفو عنه، وقد دلت النصوص كما سيأتي على رفع الحرج عن المُخطئ(٤).

٢. قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ} (٥).

٣. قوله تعالى: {وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ}(٦)، وغيرها من النصوص الدالة على عدم المؤاخذة على الخطأ(٧).

---

(١) سورة البقرة:١٨٧.

(٢)ينظر: المحلى (٤/ ٣٦٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٣).

(٣)ينظر: المغني (٣/ ١٤٧).

(٤)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٠).

(٥) سورة البقرة:٢٨٦.

(٦) سورة الأحزاب:٥.

(٧)كحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..." الحديث، ونحوها.

مرفوعًا:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..." الحديث، ونحوها.

وجه الدلالة:

أن الشارع الحكيم رفع الجناح في حالة الخطأ، وممن يدخل في ذلك من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ثم بان بأنه قد طلع، وعليه يكون صومه صحيحاً ولا قضاء عليه(١).

٤- عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ بلالاً كان يُؤذن بليلٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى يُؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يُؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وهو لا يؤذن حتى يطلع الفجر، ومعلوم أن من أكل حال أذانه فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه سيتأخر أذانه عن طلوع الفجر ولو للحظة(٣).

٥- أنه ورد عن عدد من الصحابة إباحة الأكل حتى التيقن من طلوع الفجر ولا قضاء على من فعل ذلك:

فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: " إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشكّ أحدهما فليأكل حتى يتبين لهما"(٤)، وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " إذا شكّ

---

(١)ينظر: المحلى (٤/ ٣٥٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٦).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يمنعكم سحوركم أذان بلال"، (٣/ ٢٩) ح (١٩١٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣/ ١٢٨، ١٢٩)ح (١٠٩٢).

(٣)ينظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٢٦).

(٤)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٠) ح (٧٥٩٨)، عن أبان ابن أبي عياش عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه أبان بن أبي عياش، قال عنه ابن معين: " متروك الحديث"، وقال عنه علي ابن المديني: " كان ضعيفًا عندنا"، وقال عنه الإمام أحمد: " متروك الحديث ترك الناسُ حديثَه مذ دهر من الدهر" وقال البخاري: " كان شعبة سيئ الرأي فيه". ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ١٤٦)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٥٤)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٦٧).

الرجلان فليأكلا حتى يستيقنا"[١] ،وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: " أرأيت إذا شَكَكْتُ في الفجر وأنا أريد الصيام؟ قال: كل ما شككت حتى لا تشك"[٢].

ويُناقش:
أن هذه الآثار لا تثبت عن الصحابة.

ويجاب:
بالتسليم بذلك في بعض الآثار، لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مرّ[٣].

٦- القاعدة الشرعية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك"[٤]والأصل بقاء الليل فيأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر، ولا أثر للشك في ذلك[٥].

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١١) ح (٩٣١٤)، من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه ثم ذكره، والحديث في إسناده الفضل بن دلهم الواسطي وهو مختَلفٌ فيه، فعدّله بعض الأئمة كابن معين وأبي حاتم الرازي، وبعضهم ضعفه كأبي داود والبزار وغيرهم، قال أبو داود عنه: " كان معتزليـًا له رأي سوء"، وقال مرة: " حديثه منكر وليس هو برضي". ينظر: المجروحين من المحدثين (٢/ ٢١٢)، الكمال في أسماء الرجال (٨/ ١٥٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٧).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٩) ح (٩٣٠٥) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكره، وجاء في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٧٠) ح (٧٦٠٠) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك"، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧٧) ح (٨١١٧)، والحديث إسناده صحيح. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٥).

(٣)ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٢٥).

(٤)ينظر: المنثور في القواعد (١/ ٣٢٠)، قواعد ابن رجب (١/ ٣٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٥٢).

(٥)ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٣١).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ}[١].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ بيّن وقت الإمساك عن المفطرات وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع يكون قد ارتكب مفسداً للصيام في وقت الإمساك[٢].

ونُوقش من وجهين:

أ. أن قوله " حتى " في الآية غاية للتبيين، وهذا التبيين لا يحصل إلا بطلوع قدر من الفجر، فحصول الكل فيه لا يمنع من صحة الصوم[٣].

ب. أن الأكل الذي حصل لهذا الشاك هو خطأ منه، وهذا الخطأ معفو عنه،[٤]كما سبق ذكر النصوص الدال على ذلك[٥].

١. ما رُوي عن يحيى الجزار، قال: " سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجُل تسحَّرَ وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر، فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره"[٦].

---

(١) سورة البقرة:١٨٧.

(٢)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، المجموع (٦/ ٣٣٠ – ٣٣١).

(٣)ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣١٨).

(٤)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٠).

(٥)كما في الدليل الثاني والثالث من أدلة القول الأول.

(٦)أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٠٢) ح (٢٧٩) قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين عن يحيى الجزار ثم ذكر الأثر، ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤١٦) ح (٨٠٨٧)، وهذا الأثر لا يثبت؛ لأنه منقطع، فيحيى الجزار لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه . ينظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٠٢)، المحلى (٣/ ٣٧٣).

وجه الدلالة:

أن من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، ثم تبين أنه قد طلع يكون قد أكل في النهار، وعليه يكون مفطراً ويلزمه القضاء.

ونوقش:

بأن هذا الأثر لا يثبت.

٢. أن الذي أكل وهو شاك في طلوع الفجر تبيّن خطؤه، والقاعدة الشرعية تقول: " لا عبرة بالظن البيّن خطؤه"[١]، فكيف بالشك الذي هو أضعف دلالة[٢].

ونوقش:

أن الأكل الذي حصل للشاك خطأ منه، وهذا الخطأ معفو عنه[٣]، لا سيما وأنه مأذون له بالأكل كما سبق ذكر ذلك في أدلة القول الأول.

٤. قالوا:أنه أشبه العامد فيُفطر بذلك؛ لأنه كان يمكن أن يتحرز عن الأكل والشرب مع الشك[٤]والاشتباه لا يُسقط حكم الوقت مع إمكان التحرز منه[٥].

ونوقش:

بعدم التسليم، بل المخطئ أشبه بالناسي فيُقاس عليه، بل هو أولى بالعذر منه، قال ابن القيم: " والشريعة لم تُفرق بين الجاهل والناسي، فإنّ كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله"[٦]ثم قال: " وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة، وقد يُقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما أُمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه؛ لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر"[٧].

---

(١)ينظر: الأشبه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ٨٨٢).

(٢)ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤١٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤).

(٣)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٠).

(٤)ينظر: المغني (٣/ ١٤٧)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠٠).

(٥)ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/٣).

(٦)تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٩)

(٧)المصدر السابق.

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن وقت أداء الصيام قد دخل صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، مع مناقشة أدلة القول الثاني، والله أعلم.

المطلب الثاني: الأثر فيما إذا لم يتبين له الحال.

صورة المسألة:

من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم لم يتبين له الحال، هل دخل وقت أداء الصيام أم لم يدخل؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن صومه صحيح.وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣]، وهو منسوب إلى محمد بن الحسن الشيباني [٤]، وهو قول قول جمع من السلف[٥].

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، أسنى المطالب (١/ ٤١٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٦١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧٥).

(٢)ينظر: الفروع (٣/ ٧٣)، الإنصاف (٣/ ٣١٠)، المبدع (٣/ ٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٢).

(٣)ينظر: المحلى (٤/ ٣٦٦).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

(٥)رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعن عمر رضي الله عنه ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول عطاء والأوزاعي. ينظر: المغني (٣/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٣٢٥).

القول الثاني:

أن صومه صحيح مع الكراهة.

وهو المشهور من مذهب الحنفية[١]، وقول لبعض المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن صومه باطل، ويلزمه القضاء.

وهو مذهب المالكية[٤]، وقول لبعض الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. **قوله تعالى:** {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ}[٦].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أباح الأكل والشرب حتى يحصل التبيّن، والتبيّن يحصل بالعلم الحقيقي من طلوع الفجر، والشاك لم يحصل له ذلك التبيُّن، فأكله وشربه حينها في وقت إباحة الفطر[٧].

ونوقش:

بأن معنى التبيّن في الآية: القرب من التبين، وليس العلم الحقيقي[٨].

---

(١)ينظر: المبسوط (٣/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، تبين الحقائق (١/ ٣٤٢)، فتح القدير (٢/ ٣٧٤).

(٢)ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠٥)، القوانين الفقهية (ص١٠٨).

(٣)الحنابلة يرون كراهة الجماع فقط. ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٠).

(٤)ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥١).

(٥)وهو قول المتولي والغزالي. ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٥).

(٦) سورة البقرة:١٨٧.

(٧)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٧)، المغني (٣/ ١٤٨)، المجموع (٦/ ٣٢٥).

(٨)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥١).

وأجيب:
بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل[١].

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»[٢]، وفي بعض الروايات من حديث حديث عائشة رضي الله عنها : «فإنه لا يُؤذن حتى يطلع الفجر»[٣]

وجه الدلالة:

أن أذان ابن مكتوم رضي الله عنه كان عند تبين طلوع الفجر؛ وكما مر أن التبين هو تيقن الطلوع، وهنا لم يكن الشاك على تيقن من ذلك[٤].

٣- أنه ورد عن جمع من الصحابة، ومن ذلك:

أ . ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: " إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشكّ أحدهما فليأكل حتى يتبين لهما"[٥].

ب . ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " إذا شكّ الرجلان فليأكلا حتى يستيقنا"[٦]

---

(١)ينظر: المحلى (٤/ ٣٦٨)، المجموع (٦/ ٣٢٥).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) ،ح (٦١٧).

(٣)سبق تخريجه ص١٦.

(٤)ينظر: المغني (٣/ ١٤٨).

(٥)سبق تخريجه ص١٦.

(٦)سبق تخريجه ص١٦.

ج. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: " أرأيت إذا شَكَكْتُ في الفجر وأنا أريد الصيام؟ قال: كل ما شككت حتى لا تشك"[١].

ويُناقش:
أن هذه الآثار لا تثبت عن الصحابة.
ويجاب:
بالتسليم بذلك في بعض الآثار، لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مرّ[٢].

٤- أن الأصل بقاء الليل، وهو وقت للأكل، فيُبقى على هذا الأصل، ولا يتحول عنه إلا بيقين[٣]، والقاعدة الشرعية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك"[٤]

أدلة القول الثاني:
استدلوا على صحة الصيام بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما دليلهم على الكراهة فكما يلي:

أ. الحنفية – القائلين بالكراهة مطلقاً -:

استدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وَبَيْنَهُمَا مُشبَّهات، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمن اتَّقَى الْمُشَبَّهَات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه....»[٥]

(١)سبق تخريجه ص١٧.

(٢)ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٢٥).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، أسنى المطالب (١/ ٤١٧)، المبدع (٣/ ٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٢).

(٤)ينظر: المنثور في القواعد (١/ ٣٢٠)، قواعد ابن رجب (١/ ٣٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٥٢).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠)، ح (٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (٥/ ٥٠)، ح (١٥٩٩).

وجه الدلالة:

أن الذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى، فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل مُعرِّضاً صومه للفساد فيكره له ذلك[١].

ب. رواية عند الحنابلة - المكروه هو الجماع فقط -:

استدلوا على ذلك:

بأن الجماع ليس مما يُتقوى به، ولأن في ذلك تعرض لوجوب الكفارة[٢].

ويناقش:

أن النص ورد بإباحة الجماع والأكل والشرب حتى يحصل التبيّن، والتبيّن يحصل بالعلم الحقيقي من طلوع الفجر، والشاك لم يحصل له ذلك التبيُّن[٣]، فكيف يُكره كل ذلك في حقه؟!!

أدلة القول الثالث:

١. أن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين، والأئمة متفقون على أنه إذا أكل شاكاً في غروب الشمس أن عليه القضاء، فكذلك شكه في طلوع الفجر؛ بعلة حصول الأكل في وقت شك هو ليل أو نهار[٤].

ويناقش:

بعدم التسليم بذلك، والفرق ظاهر بأنه في هذه المسألة الأصل بقاء الليل، ولا يُتحول عنه إلا بيقين، بخلاف ما إن أكل وهو شاك في الغروب؛ فالأصل بقاء النهار، ولا يُتحول عنه إلا بيقين.

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن من أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال فصومه صحيح من غير كراهة ولا قضاء عليه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، لا سيما وأن

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٢).

(٢)ينظر: الفروع (٣/ ٦٨).

(٣)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٧)،

(٤)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥١).

القول بالصحة هو قول الجمهور خلافاً للإمام مالك، بل إن بعض المالكية رأى أن القول بالقضاء عند مالك هو من باب الاستحسان[١].

(١)قال القاضي عياض: " حمل بعض أصحابنا قول مالك: يقضي، على الاستحسان". ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٥١).

المبحث الثالث: أثر الشك في خروج وقت الأداء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر فيما إذا تبين له الحال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يتبين له عدم خروج الوقت:

صورة المسألة:

من أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم تبين له أن وقت أداء الصيام لم يخرج – لم تغرب الشمس-.

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة: من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع، وقد سبق ذكر القولين هناك [١]، وخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]مع الجمهور[٣]، وقد سبق ذكر سبب الخلاف.

الأدلة:

سبق ذكر الأدلة التي استدل به شيخ الإسلام، ومما يُزاد على ذلك:

١. عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: " أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس"[٤].

---

(١)وهي المسألة الثانية من المطلب الأول في المبحث الثاني. ينظر: ص١٤.

(٢)فهو يرى أن الصوم صحيح، ولا قضاء. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٦)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٩)، وهذا القول حُكي عن بعض السلف كما سبق بيانه، هو قول الظاهرية. ينظر: المحلى (٤/ ٣٦٦).

(٣)فالجمهور يتفقون أن صومه غير صحيح، ويلزمه القضاء. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٠)، الكافي (١/ ٤٤٣)، الإنصاف (٣/ ٣١٠)، المبدع (٣/ ٢٨).

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٣/ ٣٧) ح (١٩٥٩).

وجه الدلالة:

ظاهر، وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء؛ مع أنهم أكلوا قبل الغروب، ولو أمرهم النبي ﷺ بالقضاء لشاع ذلك، كما نُقل عنهم الفطر(١).

ويناقش:

أنه جاء الخبر بأن عليهم القضاء، كما في قول هشام بن عروة وهو أحد رواة الحديث: "فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ مِن قضاء"(٢)؛ أي: لا بد من قضاء(٣).

وأجيب:

أ. أن هشاماً قال بذلك برأيه، فيعد ذلك اجتهاد منه، ومما يدل ذلك أن معمر بن راشد قال: " سمعت هشاما: لا أدري أقضوا أم لا"(٤)، وقال أنس: " سألت هشاماً أقضوا أم لا؟ قال: لا أدري"(٥).

ب. نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه هشام(٦).

٢. عن زَيدِ بنِ وهبٍ قال: "بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مُتغيِّمةٌ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنّا قد أمسينا، فأُخرجت لنا عِساسٌ(٧)مِن لَبَنٍ مِن بيت حفصة، فشرب عُمرُ وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السَّحابُ وبدت الشمسُ، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عُمرُ، فقالَ: واللَّهِ لا نَقضيه وما تَجانَفْنا لإِثمٍ"(٨)

وجه الدلالة:

ظاهر؛ وأن عمر رضي الله عنه لم يأمر بقضاء ذلك اليوم، فدل ذلك على صحة الصيام.

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٣/ ٣٧) ح (١٩٥٩).

(٣)فتح الباري (٤/ ٢٠٠).

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٣/ ٣٧) ح (١٩٥٩).

(٥)تغليق التعليق (٣/ ١٩٦).

(٦)ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٢).

(٧)العساس هو: القدح الكبير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٦).

(٨)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٧)، ح (٩٣٠٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤٦٥) ح (٨٠٩٥).

ونوقش:

أن هذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى عن عمر رضي الله عنه والتي تدل على لزوم القضاء، ومن ذلك:

ما جاء عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: "كُنّا عند عُمرَ رضي الله عنه فأُتِيَ بجَفنة في شهر رمضان فقال المؤذن: الشَّمسُ طالعةٌ، فقالَ: أغنَى اللَّهُ عَنّا شَرَّكَ، إنّا لَم نُرسلك راعيًا للشَّمس، إنَّما أرسلناك داعيًا إلَى الصَّلاةِ، يا هؤلاء من كانمنكم أفطر فقَضاءُ يوم يسير، وإلا فليُتمَّ صومه"[(١)]

قال البيهقي تعقيباً على رواية زيد بن وهب في عدم القضاء: " وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء"[(٢)]وقال: "وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الروايةالمخالفة للروايات المتقدمة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة، إلا أن الخطأ غير مأمون" [(٣)]

وأجيب:

أن رواية زيد بن وهب القاضية بعدم وجوب القضاء أثبت من رواية علي بن حنظلة القاضية بوجوب القضاء[(٤)].

وبعض أهل العلم جمع بين قولي عمر رضي الله عنه فقال: يحمل أمره بالقضاء على من أفطر وهو شاك في غروب الشمس، ويحمل أمره بعدم القضاء على من أفطر متيقناً غروب الشمس[(٥)].

---

(١)أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤٦٥) ح (٨٠٩٢)، ح (٨٠٩٣).

(٢)السنن الكبرى (٨/ ٤٦٥).

(٣)المرجع السابق.

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٧٢ – ٥٧٣)، تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٨).

(٥)ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٦).

أدلة الجمهور:

١. ما سبق بيانه في رواية القضاء من حديث أسماء رضي الله عنها ، وكذلك رواية القضاء من أثر عمر رضي الله عنه.

٢. أن الله سبحانه وتعالى رتب الخروج من الصيام بدخول الليل كما في قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [١]، والليل لم يدخل؛ والأصل بقاء النهار[٢].

الترجيح:

ما استدل به شيخ الإسلام ومن معه وجيه، وقولهم له حظ من النظر، لكن الذي يظهر - والعلم عند الله – أن من أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب أن عليه القضاء احتياطاً؛ وذلك لأن الأصل بقاء النهار، فلا يخرج منه إلا بيقين أو غلبة ظنٍ على الأقل، وآثار الصحابة السابقة تدل على ذلك، والإنسان ينبغي له أن يحتاط في عبادته[٣]، وقضاء يوم هو من اليسير بإذن الله، كما قال عمر رضي الله عنه: "من كانمنكم أفطر فقَضاءُ يوم يسير"[٤]

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذه المسألة فأجابت بـ: "وإن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا"[٥]والله هنا"[٥]والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة:١٨٧.

(٢)ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٤٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤).

(٣)ينظر: المبسوط (١/ ٢٤٦)، البناية شرح الهداية (١/ ١٨٤).

(٤)سبق تخريجه.

(٥)فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٠/ ٢٨٨).

المسألة الثانية: أن يتبين له خروج الوقت:

صورة المسألة:
من أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم تبين له أن وقت أداء الصيام قد خرج.
اتفق أهل العلم على أن صومه صحيح، ولا شيء عليه[١]

الدليل:
قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾} [٢].

وجه الدلالة:
ظاهر،وأن الله ﷻ جعل نهاية الصيام الشرعي بدخول الليل، وهذا يكون بغروب الشمس[٣]، وهنا قد أكل في موضع يباح الأكل فيه، وهو الليل الذي قد دخل غروب الشمس[٤].

---

(١)ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٦)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥١)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٤١٢)، الفروع (٣/ ٧٣)، المبدع (٣/ ٢٨)، المحلى (٤/ ٣٦٦)

(٢) سورة البقرة:١٨٧.

(٣)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢١).

(٤)ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٨).

المطلب الثاني: الأثر فيما إذا لم يتبين له الحال:

صورة المسألة:

من أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم لم يتبين له الحال، هل خرج وقت أداء الصيام أم لم يخرج؟

اتفق أهل العلم على أنه يلزمه القضاء[١].

الأدلة:

١. قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [٢].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل نهاية الصيام الشرعي بدخول الليل، وهذا يكون بغروب الشمس[٣]، وهنا لم يتبين له دخول الليل، وعليه يكون قد أوقع الفطر في غير محله[٤].

٢. أن الأصل بقاء النهار، فلا يبطل ذلك الأصل بأمر مشكوك فيه[٥].

---

(١)وبعضهم نقل الإجماع على ذلك، ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٠).

وينظر في الاتفاق: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ٤٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، الفروع (٣/ ٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤).

(٢) سورة البقرة:١٨٧.

(٣)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧١/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢١/٢).

(٤)ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٢).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤).

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج، وهي كالتالي:

١. الشك عند الفقهاء هو: مطلق التردد سواء رُجِّح أحد الجانبين أم لا، بينما الشك عند الأصوليين هو: التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

٢. الظن عند الفقهاء مرادف للشك، فهو: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو ترجّح أحدهما، بينما عند الأصوليين هو: ما ترجح من الأمرين، والوهم هو: الطرف المرجوح من طرفي الشك.

٣. اتفق عامة أهل العلم على أن وقت الأداء في الصيام لمن كان أهلاً للصيام يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

٤. أجمع أهل العلم على أن وقت أداء الصيام ينتهي بغروب الشمس.

٥. اتفق أهل العلم على أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم تبين له أن وقت أداء الصيام لم يدخل أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه.

٦. اختلف أهل العلم فيمن أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم تبين له أن وقت أداء الصيام قد دخل، والذي يظهر – والعلم عند الله – أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

٧. اختلف أهل العلم فيمن أكل شاكاً في طلوع الفجر، ثم لم يتبين له الحال، هل دخل وقت أداء الصيام أم لم يدخل؟ والذي يظهر – والعلم عند الله – أن صومه صحيح من غير كراهة.

٨. اختلف أهل العلم فيمن أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين له أن وقت أداء الصيام لم يخرج – لم تغرب الشمس-، والذي يظهر – والعلم عند الله – أنه يلزمه القضاء احتياطاً.

٩. اتفق أهل العلم في أن من أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم تبين له أن وقت أداء الصيام قد خرج أن صومه صحيح.

١٠. اتفق أهل العلم في أن من أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم لم يتبين له الحال، هل خرج وقت أداء الصيام أم لم يخرج؟ أنه يلزمه القضاء.

المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٢- **أحكام القرآن**: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية – بيروت.

٤- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥- **أصول الفقه**: لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ.

٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي

٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٠-**البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٢-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣-**بدائع الفوائد:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران،: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

١٤-**تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

١٥-**التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية

١٦-**التاريخ الكبير**: للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث ، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

١٧-**التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين -** رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه: لأبي زكريا يحيى بن معين، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ -١٩٧٩.

١٨-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٣٤هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٩-**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠-**تغليق التعليق على صحيح البخاري:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١-**تفسير القرآن العظيم**: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٢-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.

٢٣-**تهذيب الأسماء واللغات**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عناية وتصحيح وتعليق: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤-**تهذيب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٢٥-**تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ،: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٦-**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٧-**الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٢٨-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

٢٩-**حاشيتا قليوبي وعميرة:** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسيعميرة،: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٠-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣١-**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب الرياض، دار الجيل – بيروت، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٣٢-**رد المحتار على الدر المختار**: للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٣-**سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤-**السنن الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٥-**سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)**، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٦-**سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**: لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣٧-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٣٨-**شرح الخرشي على مختصر خليل**: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١) على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩-**شرح الكوكب المنير** : لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ

٤٠-**شرح صحيح البخاري لابن بطال**: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤١-**شرح منتهى الإرادات**: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت.

٤٢-**الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العالم للملايين – بيروت، الطبعة الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٤٣-**صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (- ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د.: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت

٤٤-**صحيح البخاري**: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد

زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٤٥-**صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: جماعة من العلماء، ، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٦-**العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٤٧-**العلل ومعرفة الرجال**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤٨-**العين** : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٤٩-**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٠-**الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٥١-**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

٥٢-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٣-**فتح القدير**: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

٥٤-**الفروع**: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٥-**الفواكه الدواني**: شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٦-**قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٧-**القوانين الفقهية**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ).

٥٨-**الكافي**: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٩-**كتاب الصيام من شرح العمدة:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٠-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب –بيروت.

٦١-**الكمال في أسماء الرجال:** لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)

٦٢-**لسان العرب**: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ -

٦٣-**اللمع في أصول الفقه:** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٦٤-**ما صح من آثار الصحابة في الفقه**: لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٥-**المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٤٨٨)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٦-**المبسوط**: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧-**المجروحين من المحدثين:** لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٨-**مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٦٩-**المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م.

٧٠-**المحلى**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٧١-**المدونة**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر– بيروت.

٧٣-**المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢٢١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٤-**المصنف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٧٥-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**:لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦-**المطلع على أبواب المقنع**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٧٧-**معجم المقاييس في اللغة**: لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين عمرو، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨-**معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات):** لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحىالحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٩-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر – بيروت.

٨٠-**المغني**: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م–

٨١-**المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٨٢-**المنثور في القواعد الفقهية:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)

٨٣-**منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: للشيخ محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٨٤-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، وبأسفله: (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموّاق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٨٥-**موسوعة القواعد الفقهية**: لمحمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

٨٦-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٧-**النهاية في غريب الحديث والأثر:** للمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨-**الهداية في شرح بداية المبتدي**: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية – بيروت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م